

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠

بتحديد الضوابط والاشتراطات الخاصة
بأماكن مزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته،وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرُق العامة، المعدل بالقانون
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرُق العامة
الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٧،وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاتها،وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات
المتنقلة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القرار على المركبات المتنقلة المرخص لها من الجهات المختصة بمزاولة
نشاط خدمات تقديم الأطعمة والمشروبات.

المادة الثانية

يلتزم صاحب المركبة المتنقلة عند مزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالضوابط
والاشتراطات العامة الآتية:

- أ- الحصول على موافقة كتابية من مالك العقار قبل الوقوف لمزاولة النشاط.
- ب- عدم وقوف المركبة المتحركة ضمن حرم الشارع.
- ج- عدم وقوف المركبة المتحركة أمام المباني السكنية مباشرةً.
- د- ترك مسافة مقدارها ٥٠ متراً بين المركبة المتحركة عن أي تقاطع طرق أو دوار أو إشارة مرور ضوئية.
- هـ- ترك مسافة لا تقل عن متر واحد بين المركبة المتحركة والمركبات الأخرى من جميع الاتجاهات.
- و- التأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية (إن وجدت).
- ز- المحافظة على نظافة المكان ورمي المخلفات في الأماكن المخصصة.
- ح- الالتزام باشتراطات السلامة العامة والدفاع المدني.
- ط- عدم التسبب في تلوث ضوضائي للمباني المجاورة.

المادة الثالثة

- يلتزم صاحب المركبة المتحركة عند مزاولة النشاط في عقار يقع ضمن التصنيف السكني بالضوابط والاشتراطات الخاصة الآتية:
- أ- توافر مواقف للسيارات ضمن حدود العقار.
- ب- مزاولة النشاط ضمن الإطار الزمني، وذلك من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً.
- ج- عدم إبقاء المركبة المتحركة في المنطقة السكنية في الأوقات الخارجة عن الإطار الزمني المحدد أعلاه، والتأكد من عدم ترك أية معدات أو أثاث في المنطقة السكنية.
- د- ترك مسافة لا تقل عن ٢٠ متراً بين المركبات والمباني المجاورة من جميع الاتجاهات.
- هـ- يجوز وضع سور وطاولات ومقاعد غير ثابتة وذلك بالاتفاق مع مالك العقار.
- و- يجوز استخدام مولد كهرباء، على أن يكون من النوع الصامت.

المادة الرابعة

- يلتزم صاحب المركبة المتحركة عند مزاولة النشاط في عقار يقع ضمن التصنيف غير السكني بالضوابط والاشتراطات الخاصة الآتية:
- أ- تحدد فترة مزاولة النشاط والوقوف في العقار بالاتفاق مع مالك العقار.

- ب- يجوز وضع سور وطاولات ومقاعد غير ثابتة بالاتفاق مع مالك العقار.
- ج- يجوز بناء منشآت دائمة (مثل سور وطاولات ومقاعد) بموجب رخصة بناء تقدم باسم مالك العقار بعد الحصول على موافقته الكتابية، على أن يتم البناء حسب الاشتراطات التنظيمية للتعمير.

المادة الخامسة

يجب على صاحب المركبة المتقلّة الحصول على موافقة أمانة العاصمة أو البلدية المختصة للوقوف في أحد العقارات المملوكة أو المخصّصة للبلديات.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٠م